ويشترط تقديم الغسل عليها حتى لو وصلت صلى قبل الغسل فسدت ولو انهارت بئر او معدن

وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه وصحت قبل التكفين بالكراهة ولا يشترط فيها الجماعة ويستحب

ويسقط الفرض بواحد حتى لو بان حدث الكل غير واحد سقط الفرض ولو ام المتيمين في هذه الصلوة جاز

واذا صلى جماعة ثم حضر آخرون قبل الدفن او بعده فلهم الصلوة جماعة وفرادى وينوون الفرض

ويصلون قياما ويقع فرضا كالاولين ولا يستحب لمن صلى جماعة او منفردا اعادتها جماعة او انفرادا

وان كان في البلد ولم يكن الميت بين يديه قدر ثلثمائة ذراع تقريبا او اقل بطلت ولو دفن بلا صلوة

ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ذو الارحام

الذين لهم محرمية ان كان للميت امرأة ثم عبيدها ثم العصبات ثم العصبات بترتيب الارث

ثم ذوو الارحام الذين لا محرمية لهم ثم اهل الصلاح من الاجانب ويجب تقديم الزوج و

المحارم على غيرهم كفى الغسل ولو استقل واحد بوضع الميت في القبر بان كان طفلا ذلك والا

فالمستحب ان يكون عدد الدافنين وترا ثلثة او خمسة كعدد الغاسلين ويستحب

ان يستقبل القبر وقت الدفن بترب ونحوه وللمرة اكد وان يقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله

واذا وضع في القبر يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي وذلك

بان يدنيه من جدار اللحد ويسند ظهره الى لبنة ونحوها ووضعه متوجه القبلة واجب

حتى لو ترك وجب النبش ما لم يتغير والاضجاع على اليمنى ليس بواجب فان ترك كره

ولم ينبش ويجعل تحت راسه لبنة او حجر ويفضي بخده الايمن الى التراب ولا يوضع

تحت راسه لحدة ولا يفرش تحته فراش ولو اوصى به لم ينفذ لانه مكروه ويكره التابوت

ولا ينفذ الوصية به الا اذا كانت الارض رخوة او ندية فلا يكره وتنفذ الوصية من راس المال

ثم ينصب اللبن على فتح اللحد وتسد الفرج بقطع اللبن والطين ويحثى من دنا ثلث حثيات

بيديه ويستحب ان يقول مع الاولى انا منها خلقناكم وفي الثانية منها وفيها

نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال بالمسحيت ويستحب ان يرفع

القبر قدر شبر وان يرش الماء ويوضع الحصباء عليه وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة

ويشترط لتقديم الغسل عليها حتى لو وصلت صلى قبل الغسل فسدت ولو انهارت بئر او معدن

وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه وصحت قبل التكفين بالكراهة ولا يشترط فيها الجماعة ويستحب

ويسقط الفرض بواحد حتى لو بان حدث الكل غير واحد سقط الفرض ولو ام المتيممين في هذه الصلوة جاز

واذا صلى جماعة ثم حضر آخرون قبل الدفن او بعده فلهم الصلوة جماعة وفرادى وينوون الفرض

ويصلون قياما ويقع فرضا كالاولين ولا يستحب لمن صلى جماعة او منفردا اعادتها جماعة او انفرادا

وان كان في البلد ولم يكن الميت بين يديه قدر ثلثمائة ذراع تقريبا او اقل بطلت ولو دفن بلا صلوة

ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ذو الارحام

الذين لهم محرمية ان كان للميت امرأة ثم عبيدها ثم العصبات ثم العصبات بترتيب الارث

ثم ذوو الارحام الذين لا محرمية لهم ثم اهل الصلاح من الاجانب ويجب تقديم الزوج و

المحارم على غيرهم كفى الغسل ولو استقل واحد بوضع الميت في القبر بان كان طفلا ذلك والا

فالمستحب ان يكون عدد الدافنين وترا ثلثة او خمسة كعدد الغاسلين ويستحب

ان يستقبل القبر وقت الدفن بترب ونحوه وللمرة اكد وان يقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله

واذا وضع في القبر يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي وذلك

بان يدنيه من جدار اللحد ويسند ظهره الى لبنة ونحوها ووضعه متوجه القبلة واجب

حتى لو ترك وجب النبش ما لم يتغير والاضجاع على اليمنى ليس بواجب فان ترك كره

ولم ينبش ويجعل تحت راسه لبنة او حجر ويفضي بخده الايمن الى التراب ولا يوضع

تحت راسه لحدة ولا يفرش تحته فراش ولو اوصى به لم ينفذ لانه مكروه ويكره التابوت

ولا ينفذ الوصية به الا اذا كانت الارض رخوة او ندية فلا يكره وتنفذ الوصية من راس المال

ثم ينصب اللبن على فتح اللحد وتسد الفرج بقطع اللبن والطين ويحثى من دنا ثلث حثيات

بيديه ويستحب ان يقول مع الاولى انا منها خلقناكم وفي الثانية منها وفيها

نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال بالمسحيت ويستحب ان يرفع

القبر قدر شبر وان يرش الماء ويوضع الحصباء عليه وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة

Copyright © King Saud University